مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ١٩٢٣-١٩٨٧، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الصلاة في ساحات الحرم المكي وما يجاورها
"دراسة موضوعية"

د. وائل بن حمود بن هزاع بن ردمان
أستاذ الحديث المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

ملخص البحث.

١- يهدف البحث إلى مسألة الصلاة في توسعات الحرم المكي المعظم وما جاوره من مباني وطرقات..

٢- يزيل الباحث إشكال حرص المصلين في المسجد الحرام عن عتيق الأماكن المقدسة ليصلوا فيها دون الزيادات والتوسعات المبنية في المسجد الحرام، فهم يتأخرون -أو يتقدمون- بحثاً عن قديم الأماكن دون حديثها.

٣- تبرز أهمية البحث في إزالة مشقة الزحام المشتد والحاصل لكثير من الوافدين من الحجاج والمعتمرين وزوار البيت الحرام.

٤- يثبت البحث ثواب أجر صلاة الجماعة لمن صلى مع بعد الصف وانقطاعه للجموع التي تصلي بعيدا عن اتصال الصفوف أوقات الزحام، وبه تحفظ أرواح زوار البيت -لا سيما المرضى وكبار السن- من وطأة الزحام ومفاسده الجسيمة، ويطمئنون في أداء الصلوات حيث يمكنهم فعلها في ساحات الحرم أو في الأماكن التي بعد الساحات مما يلي الطرقات.

٥- يستوعب البحث الأحاديث والآثار الواردة للنظر في هذه المسألة مع بيان درجتها صحة وضعفاً مع نقل مذاهب أهل العلم فيها.

٦- يشمل البحث بيان فروع مسائل ومذاهب العلماء فيها ليتضح من خلالها التصور التام لجوانب هذه المسألة الحادثة، مع مقدمات وتوطآت تكمّل فكرة البحث وتوضّحه.

٧- هذا البحث وإن كان في ساحات الحرم المكي إلا أنه يقاس عليه ما يماثله كالمسجد النبوي والمسجد الأقصى وغيرهما إن وجدت العلة فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات.. والله أعلم.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ظلّ بحثي حبيس الفكرة في بيان خطأ المصلين الباحثين في المسجد الحرام عن عتيق الأماكن المقدسة ليصلوا فيها دون الزيادات والتوسعات المبنية في المسجد الحرام، فهم يتأخرون -أو يتقدمون - بحثاً عن قديم الأماكن دون حديثها إلا أنّ عزمي لإخراج فكرة البحث إلى واقع البحوث المأمولة ازداد مع ما يشهده الحرم المكي المقدس من تطور ملحوظ قام به خادمه الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله - ثم بعد وفاته أتمّ هذا المشروع العملاقَ خليفتُهُ الملك الموفق سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - وقد شمل هذا التطوير توسعة في مبانيه وساحاته، ويعتري هذا كله

---

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١

جملة من النوازل الفقهية كمسألة صلاة الوافدين على المسجد الحرام في ساحاته المحيطة به بل والصلاة فيما جاوره من المباني المحيطة به -لا سيما موسمي رمضان والحج - سواء كانت صفوفهم متصلة -متقاربة أو متباعدة -ولهذه المسألة نظائر في كتب أهل الفقه قديماً إلا أنها لم تستوفِ قضيتنا من كل وجه، إذ الكلام على هذه المسألة إنما هو كلام على مسألة حادثة..

فغاية ما نجده في كتب المتقدمين: هو الكلام على ألا يوجد فاصل بين الإمام والمأموم، أو بعبارة أخرى هو الكلام على اشتراط اتحاد المكان لصحة اقتداء المأموم بالإمام.... إلى غير ذلك من نظائر المسألة، ولا شك أن وجود هذه الأعداد الكبيرة، وهذا التطور الهائل -المشكور سعي قائمه -باستخدام هذه التقنيات الحديثة في توسعة الحرم، ووجود تلك المباني الشاهقة الارتفاع.. لم يكن بحسبان مَن هم في عصرنا، فكيف بوجود افتراضات لها عند المتقدمين... لكنّ جملةً من الأحاديث والآثار تجعل بحث الصلاة في ساحات الحرم داخلاً في معناها، وهذا من سمو شريعة الإسلام وصلاحها لكل زمان ومكان وفي قياس المسائل على نظائرها أمر وارد لدى كل محدّثٍ فقيه، فهناك جملة من المسائل المطروقة في كتب الفقه يمكن جعل وجوه من بحثنا داخلاً في مباحث تلك المسائل: كمسألة اشتراط اتحاد المكان لصحة اقتداء المأموم بالإمام أو وجود الفاصل بين الإمام والمأموم... وغير ذلك لكني أقول ليس هو النظر الوحيد في هذا البحث وإلا كانت ثمرة هذه البحث واضحة: جوازاً أو منعاً -سلباً أو إيجاباً-؟ بل إن ربط هذا البحث بجملة الأحاديث والآثار مع البحث في أسانيدها وفي معانيها الفقهية وبيان اختلاف العلماء في ذلك يجلّي فائدة البحث، ومع ضميمة ما يتعلق بمقاصد التشريع من جهة وخصوصية المسجد الحرام من جهة أخرى يُبرز البحث

مكانة هذه المسألة وفائدتها، وإعطاء التصور الحسن لها يؤدي إلى حسن تناولها والخروج باطمئنانٍ على الحكم الصواب فيها.

لذا فإن النظر في هذه المسألة لا بد فيه من أربع جهات:

الأولى: سمو مقاصد الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة.

الثانية: خصوصية المسجد الحرام وقدسيته متميزاً عن سائر البقاع المقدسة.

الثالثة: أهمية الاجتهاد في شريعة الإسلام وأنه في كل زمان ومكان.

الرابعة: البحث في كتب الحديث والفقه لنظائر هذه المسألة، ثم تناولها وفق الفقه المعتَمِد على الدليل والـمُعتبر لآراء السلف الصالح -رحمهم الله -.

ومسألة البحث تتلخص في: وجود حائل بين الإمام والمأموم من طريق أو جدار أو نحوهما والأدلة التي سنوردها في موضوع البحث تشمل ما يتكلم فيه الفقهاء في سبع مسائل تقريباً:

-الأولى: بُعد المسافة بين المأموم والإمام.

-الثانية: وجود الحائل بين المأموم والإمام.

-الثالثة: وجود الطريق النافذ بين المأموم والإمام.

-الرابعة: وجود الجدار الكبير أو الباب المغلق بين المأموم والإمام.

-الخامسة: اختلاف المكان بين المأموم والإمام باختلاف الأبنية.

-السادسة: علو موقف الإمام عن المأموم وعكسه.

-السابعة: عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم.

فهذا ما سيظهر خلال بحثي هذا سائلاً الله المولى -عز وجل -الهداية والإعانة والتوفيق والسداد إنه خير مسؤول...

خطة البحث

يتألف البحث من: مقدمة، وفصلين ونتائج ثم الفهارس:

أما المقدمة: أشرت فيها إلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

الفصل الأول: مقدمة وفيها ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: سمو مقاصد الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: خصوصية المسجد الحرام وقدسيته متميزاً عن سائر البقاع المقدسة.

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد في شريعة الإسلام في كل زمان ومكان.

الفصل الثاني: فيه توطئتان، وخمسة مباحث:

-أما التوطئة الأولى ففيها: مصطلحات وأحكام عامة.

-والتوطئة الثانية: المسائل المعتبرة في هذا البحث.

المبحث الأول: وجود حائل بين الإمام والمأموم من طريق أو جدار أو نحوهما.

المبحث الثاني: توسط النساء بين الإمام والمأمومين.

المبحث الثالث: هل يختص الحكم لجواز الاقتداء مع وجود الحائل في الفرائض الخمس دون الجمعة أو في الفرض دون النفل.

المبحث الرابع: حصول الثواب في الزيادات والتوسعات المقامة في المسجد الحرام.

المبحث الخامس: الصلاة خلف المذياع ونحوه.

النتائج: وهي في خاتمة البحث، وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج. ثم فهرس المصادر.

منهجي في تخريج الأحاديث والحكم عليها:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بالعزو بالجزء والصفحة.
- أبيّن درجة الأحاديث والآثار -التي أجدها خارج الصحيحين - من حيث الصحة والضعف إلا إن أورد قول إمام في الحكم على حديث ولم أعلق عليه فأثبت الحكم حكم ذاك الإمام إذا تبين لي صحة حكمه.
- أبيّن علل الحديث، وأزيد في التخريج حين يقتضي الأمر الحكم على إسناده.

- قد أذكر علة الحديث أو الأثر في الأصل دون الحاشية لقوة اتصل الكلام بذكر العلة في أصل البحث. واللهَ أرجو أن أنالَ في بحثي هذا الأجر والثواب والمساهمة فيما يبذله أهل العلم لخدمة هذا الدين الحنيف لا سيما في شعائره المعظمة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول

المبحث الأول: سمو مقاصد الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة

إنّ الشريعة الإسلامية مبناها على المصالح والمفاسد في الطاعات والمعاملات، فأما المصالح فتقرها الشريعة ليسعى العباد في تحصيلها، وأما المفاسد فالشريعة تحذر منها ليسعى العباد في درئها واجتنابها، فجلب المصالح وتكثيرها، ودرأ المفاسد أو تقليلها هو أصل التشريع في ديننا.

قال العلامة العز بن عبدالسلام: "وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه،

والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح.."[٤].

وفي الوفادة إلى بيت الله الحرام مقاصد مطلوبة سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد، فتعظيم بيته العتيق -وهو من تعظيم الله - أعظم مقصد في وفادة الناس إليه، وأعظم صورة يتجلى فيه هذا التعظيم هو صلاة الوافدين إلى البيت العتيق والطواف به؛ لذا رتب الشارع الأجر فيه وخصه بالنص ففي الحديث الصحيح عن جابر مرفوعًا: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٥]، وهذا يندرج تحت تفضيل الشريعة بعض الأماكن على بعض بتضعيف الأجور مع التساوي في الصلوات[٦].

والعبد المكلف إذا علِم بعض هذه المقاصد -فضلاً عن أكثرها - كعلمه بعظيم الأجر لهذه الصلاة في هذه البقعة المباركة حصل له قصد تحصيل هذا الأمر ورغِب فيه، فلو اجتمع مع ذا حب تعظيم المشاعر والقرب منها، وتحصيل منافع في الخلوات كالذكر والطواف وانتظار الصلاة بعد الصلاة في الحرم، وتطهير النفس مما

---

(٤) انظر الكتاب الحافل في بابه: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣٤٣، ٣٩٧ سنن ابن ماجه ١/ ٤٥١، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي: عن عبد الكريم، عن عطاء عنه. وإسناده صحيح، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري "ثقة متقن" كما في تقريب التهذيب ص٣٦١، وعطاء هو ابن أبي رباح التابعي الإمام، وصححه المنذري والألباني، انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٣٩، وإرواء الغليل ٤ / ١٤٦

(٦) انظر قواعد الأحكام ١/٤٥

نابها من ارتكاب المحذور بفعل هذه الحسنات العظام التي تختص بفضلها في الحرم على حد قول الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(٧)، ومتى عُلِمت رغبة المكلفين في تحصيل ذلك ورغبتهم فيه دخل ذلك في حكم المقاصد والمآلات، والكثرة والزحام متوقع شرعاً وعقلاً مع وجود حرص الوافد على هذه البقعة المباركة للعبادة فيها، وحرمان من صلى بالساحات وما قاربها من هذه المنافع وفيه بعد.

ومن البعد أن يقع المسلمون في حرج ومشقة دون تحصيل هذه المنافع العظيمة التي ثبّتها الشرع في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾(٨)، ثم لو تقرر عند المكلف أن الصلاة في ساحات الحرم لا تُحصّل لها ثواباً كداخل المبنى لانصبّ نظر المكلفين على الصلاة داخل المبنى وازدحموا غاية الزحام حيث يصل عدد المصلين في أوقات -غير قليلة - إلى أكثر من مليوني مصلٍ وفي هذا من المفاسد العظيمة، فاجتمعت هاهنا مقاصد الشارع مع مقاصد المكلف: فمقصد الشارع إيجاد الصلاة -وفي بيت الله الحرام أعظم طلباً - ومن المقاصد صلاتهم خلف إمام واحد وعدم اختلافهم عليه في جماعة واحدة، وكذا تسهيل فعل هذا الأمر مع إبعاد أي مشقة فيه مطلوب شرعاً، ومقصد المكلف حصول الرغبة منه في تحصيل هذا الثواب وإصلاح حاله ومآله.

والحقيقة: اهتمام وافدي الحرم في تحصيل المنافع أمر ظاهر ليس فقط في إيجاد حج أو عمرة، بل الغالب فيمن يأتي يهتمُّ بإصلاح حاله وعبادته، ويظهر في حرصهم على المكث في الحرم وتبكيرهم لحضور الجماعة وإدراكهم فضلها في هذه البقعة المباركة، وكثرة تطوافهم بالكعبة المشرفة رجاءً منهم في تطهير النفوس وتزكيتها.

---

(٧) هود: ١١٤

(٨) الحج: ٢٨

كما أن في اجتماع هذه الجموع الغفيرة في ساحات الحرم يجعل مجالاً خصباً لإصلاح هؤلاء الزوار بدعوتهم إلى ما ينفعهم وإصلاح ما يوجد من خلل في النفوس في العبادات لا سيما التوحيد، فتعزيز القول بصحة صلاتهم ووجود أجر الجماعة لمن صلى في ساحات الحرم يجعل الإقبال في حضور الجمعة والجماعات والاستماع لما يلقى من وعظ وعلم.. أمرًا متحققًا بإذن الله وتفويت هذه الفرصة هو بالتقليل من شأن جواز الصلاة في ساحات الحرم جماعة، فكيف لو قيل: بعدم جوازه؟

ومراعاة اختلاف الناس في قواهم مع مراعاة الحرص الشديد لدى كثير من الضعفاء والزمنى الذين يأخذون من مواقع الحرم ما استطاعوا الوصول إليه للقيام بتحصيل هذه المنافع بخلاف الأقوياء منهم يمنع قول القائل: "ليس أجر مَن صلى داخل في الحرم كأجر من صلى في ساحاته" أو ليس لمن صلى في ساحاته "أجر الجماعة" أو نحو ذلك، بل يتحقق بهذا وقوع الناس في حرج ومشقة ومآل هذا الكلام إلى التزهيد في تحصيل منافع يسعى إليه الوافدون.

فكل المصالح المتقدم ذكرها ويسعى لها الوافدون مطلوب تحصيلها والإعانة عليها؛ لذا لا يقتصر ما تقدم على المسجد الحرام بل يتناول مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى[٩]، ثمّ ليس مراعاة هذه الحال قاصراً على مَن لا يستطيع من الضعفاء والزمنى بل وتسري هذه المراعاة في الأقوياء حيث في جواز اصطفافهم لصلاتهم حيث ينتهي بهم الوقوف ومتابعة الإمام إدراكاً لفضيلة الجماعة وبعداً لما في تجاوزهم لهذا الوضع مِن التشويش والمدافعة والإيذاء، والشريعة تتطلع لتسهيل العبادة

(٩) وقد جاءت عدة نصوص في الجمع بينهم في إثبات الحرمة والتعظيم دون سواها؛ منها الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى». متفق عليه واللفظ لمسلم: صحيح البخاري ١/ ٣٩٨: "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، وَصحيح مسلم ٢/ ١٠١٤: "باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

على المكلف لتحببه إليها وتبقيه في دائرة القربة ما أمكن كمثل تجويز صلاة القاعد في النفل من غير علة، ويعضد هذا المعنى فقه عمر ﷺ حين قال: "لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه"(١٠)، وقد "زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ووقف وراء الإمام الصحابة ﷺ في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم"(١١).

المبحث الثاني: خصوصية المسجد الحرام وقدسيته متميزاً عن سائر البقاع المقدسة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(١٢) قال بعض العلماء: كان هذا الدعاء لـمّا جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وابنها إسماعيل عليه السلام وكان حينذاك قَفْراً ولذلك نكّر البلد، ودعا إبراهيم عليه السلام ربه -عز وجل- أن يجعل هذا الوادي بلداً(١٣). ثم لما أَهِلَ بالسكان وصار معروفاً عرّفه الخليل بـ"أل" فكان دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ

---

(١٠) رُوي مرفوعا بلفظ: "لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي"، رواه عمر بن شبة النميري في كتابه " أخبار المدينة ": حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكر إسناده ابن تيمية الرد على الإخنائي (ص ٣٢٩) وهذا إسناده واه؛ لأن فيه سعد بن سعيد واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك كما في التقريب ص٣٠٦، بل قال الدارقطني: "متروك ، ذاهب الحديث" انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣٨ ، وأخوه سعد لين الحديث كما في التقريب ص٤٢٨، وقال الألباني: "ضعيف جدا"، وذكر أثر عمر ﷺ السابق بلفظين، أحدهما ما ذكرته، والآخر بلفظ: "لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر"، وقال قبل ذكر اللفظين: "رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين..."، ثم قال: "معناه صحيح ، يشهد له عمل السلف به". انظر السلسة الضعيفة ٢/ ٤٧٤ (٩٧٣).

(١١) ذكره العلامة الألباني في السلسة الضعيفة ٢/ ٤٧٤ (٩٧٣)، وانظر ما يؤيده في كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٥٢

(١٢) البقرة: ١٢٦

(١٣) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٤٢٥، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص٣٠.

إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[١٤]، فأجاب الله دعاء نبيه إبراهيم -عليه السلام- ورزق الله أهل البلد الحرام من الثمرات وغيرها من المنافع، ومنافع الناس في هذا البلد الحرام الأخروية أعظم من الدنيوية؛ لذا أقام الله لهذا البلد حرمة وتوعد منتهكها قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[١٥]، ومن حين تمَّ بناء بيتٍ أمر الله تعالى إبراهيم -عليه السلام- أن يُنادي في الناس بالحج ليأتوه من كل فج عميق فتهوي إليه قلوب الناس وتقصده نعمةً عظمى تُصلِح مآلات الحجيج والقاصدين لبيت الله؛ ولذا أخبر الله ببقاء قدسية هذا البلد، وببقاء تعظيمه من عدة مطالب منها لصوق تعظيمه بدين الإسلام، ولقد أجمع المسلمون على تقديس المسجد الحرام قبلتهم وقد أمرهم الله -عز وجل- تعظيم حرمته، وأوجب عليهم زيارته لأداء فريضته: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١٦]،

---

(١٤) إبراهيم: ٣٥ - ٣٧

(١٥) الحج: ٢٥ - ٣٠

(١٦) آل عمران: ٩٦ - ٩٧

فهنا: وصف الله تعالى هذا البيت بأنواع الفضائل فأولها: أنه أول بيت وضع للناس، ذُكِر في معنى كونه أولاً: أي في الفضل، وعن علي ﷺ قال: هو أول بيت خُصَّ بالبركة، وبأن من دخله كان آمناً، وقال الحسن البصري وغيره: هو أول مسجد عبد الله فيه في الأرض. وقيل: أول بيت جُعِل قبلة وعبادة[١٧].

ورجح الإمام ابن جرير قول الحسن بقوله: "والصواب من القول في ذلك ما قال جل ثناؤه فيه: إن أول بيت مبارك وهدى وضع للناس، للذي ببكة. ومعنى ذلك: "إن أول بيت وضع للناس"، أي: لعبادة الله فيه، "مباركا وهدى"، يعني بذلك: ومآباً لنسك الناسكين وطواف الطائفين، تعظيما لله وإجلالا له -"للذي ببكة" - لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، وذلك ما حدثنا به محمد بن المثني قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام. قال: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قال: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة»[١٨]، فقد بيّن هذا الخبر عن رسول الله ﷺ أنّ المسجد الحرام هو أول مسجد وضعه الله في الأرض..."[١٩]، وفي وصفه بكونه مباركاً: دلالة على بقاء هذه القدسية إذ أن "البركة" لها معنيان:

---

(١٧) انظر تفسير الطبري ٣/٧٠، ومفاتيح الغيب ٨/١٦٢، وتفسير ابن كثير ٢ /٧٧-٧٨

(١٨) متفق عليه من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ﷺ بلفظ: " قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة.." صحيح البخاري ٣ / ١٢٣١، وصحيح مسلم ١ / ٣٧٠

(١٩) تفسير الطبري ٦ / ٢٢

الأول: النمو والتزايد. والثاني: البقاء والدوام[٢٠]، وقد ذكر الفخر الرازي هذين المعنيين، ثم قال: "فإن فسرنا البركة بالتزايد والنمو فهذا البيت مبارك من وجوه: أحدها: أن الطاعات إذا أتى بها في هذا البيت ازداد ثوابها قال ﷺ: «فضل المسجد الحرام على مسجدي، كفضل مسجدي على سائر المساجد»[٢١]، ثم قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه»[٢٢] فهذا في الصلاة، وأما الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢٣]، وفي حديث آخر: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢٤]، ومعلوم أنه لا أكثر بركة مما يجلب المغفرة والرحمة.

وثانيها: قول القفال -رحمه الله تعالى -: "ويجوز أن يكون بركته ما ذكر في قوله تعالى: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٢٥]، فيكون كقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[٢٦] -إلى أن قال الرازي - وأما إن فسرنا البركة بالدوام، فهو أيضاً كذلك؛ لأنه لا تنفك الكعبة من الطائفين والعاكفين والركع السجود .. فكان الدوام حاصلاً.. وأيضاً بقاء الكعبة على هذه الحالة ألوفاً من السنين دوام أيضاً، فثبت كونه مباركاً من

---

(٢٠) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٢٢٧-٢٣٠

(٢١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢٢) وتتمة الحديث "إلا المسجد الحرام": أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ مرفوعاً: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". صحيح مسلم ٢ / ١٠١٢-١٠١٣

(٢٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه". صحيح البخاري ٢ / ٦٤٥، وَصحيح مسلم ٢ / ٩٨٣.

(٢٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: صحيح البخاري ٢ / ٦٢٩، وصحيح مسلم ٢ / ٩٨٣

(٢٥) القصص: ٥٧

(٢٦) الإسراء: ١

الوجهين"[٢٧]. ومما تميزت به هذه البقعة المباركة وزاد في قدسيتها هو وصف الله لها بقوله: ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٢٨]، قال العلامة ابن سعدي –رحمه الله – عند هذه الآية: "والهدى نوعان: هدى في المعرفة، وهدى في العمل، فالهدى في العمل ظاهر، وهو ما جعل الله فيه من أنواع التعبدات المختصة به، وأما هدى العلم فبما يحصل لهم بسببه من العلم بالحق بسبب الآيات البينات التي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[٢٩] أي: أدلة واضحات، وبراهين قاطعات على أنواع من العلوم الإلهية والمطالب العالية، كالأدلة على توحيده ورحمته وحكمته وعظمته وجلاله وكمال علمه وسعة جوده، وما مَنَّ به على أوليائه وأنبيائه.."[٣٠].

فتلخّص من ذلك عظمة بيت الله الحرام، وأنه أول البيوت التي وضعها الله في الأرض لعبادته، وإقامة ذكره، وأن فيه من البركات، وأنواع الهدايات، وتنوع المصالح والمنافع للعالمين شيء كثير، وفضل كبير، وأن فيه آيات بيّنات تذكّر بمقامات إبراهيم الخليل، وما يراه الحاج من شعائر الحج، وتذكّر أيضاً بمقامات مَن بعده من الأنبياء وفي مقدمتهم نبينا محمد سيد الرسل وإمامهمﷺ فلا يَفِد زائر لهذا البيت إلا ويتذكر في تلك البقاع محافل الرسول ﷺ وما فيها من العلم والإيمان، كما أن في الحرم من الأمن: الذي من دخله كان آمنا قدراً وَشرعاً وديناً. فلما احتوى الحرم المعظّم على هذه الأمور المهمة أوجب الله حجه على المكلفين المستطيعين إليه سبيلاً، وهو لمن يقدر على الوصول إليه بأي مركوب يناسبه، وبزاد يتزوده[٣١]. لذا فإن تناول أي مسألة تختص

---

(٢٧) انظر مفاتيح الغيب ١٦٢/٨-١٦٣

(٢٨) آل عمران: ٩٦

(٢٩) آل عمران: ٩٧

(٣٠) تفسير السعدي ص١٣٨.

(٣١) من تفسير السعدي ص٩٧١ مع تصرف.

بالمسجد الحرام في أي شيء من متعلقاته سواء في أمور العبادات كمسألتنا هذه، أو ما يتبعه من المصالح العامة التي تتعلق بمنشآته أو بساكنيه، فإن من شأنه التناول الخاص الذي لا يقاس على غيره، ولا تترك هذه الخصوصية لمجرد ما قُرِر لغيره من القواعد والأصول العامة التي تناولتها كتب الفقهاء والأصوليين وغيرهم، ومن تمام الخصوصية: أن ما كان لغيره من مراعاة للمنافع الدنيوية والأخروية، فهي للمسجد الحرام أولى من دون إهدار للثوابت والأصول الشرعية أو لمقاصدها المقررة، والله أعلم.

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد في شريعة الإسلام في كل زمان ومكان

إنّ فَضْل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[٣٢] والاجتهاد داخل في هذا العطاء، فالنوازل والحوادث لابد لها من علماء لديهم آلة الاجتهاد بها يرفعون عن الناس ما ينزل بهم من المشقة والحرج، وبهؤلاء العلماء يتأدى فرض الاجتهاد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب"[٣٣]، وفي مسألتنا هذه "الصلاة في ساحات الحرم وما يجاورها" يرد اجتهاد العلماء المتأخرين الذين يعتمد على قولهم في هذه المسألة -وغيرها من النوازل المشابهة - بارزاً مراعياً المصالح الشرعية المعتبرة، ولا يقال في أحدهم إلا كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله -: "العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال

(٣٢) الإسراء: ٢٠

(٣٣) انظر إعلام الموقعين ١ / ٢٧٧

الصحابة هو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي - رحمه الله، ورضي عنه - في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء. فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٣٤)، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب ﷺ: "لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته"(٣٥).

الفصل الثاني

التوطئة الأولى: مصطلحات وأحكام عامة:

هذا تعريف بمصطلحات وأحكام عامة ستُذكر في البحث، وهي:

الاقتداء لغةً: مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل فعله تأسّياً، ويقال: فلان قدوة: أي يُقتدى به، ويُتأسّى بأفعاله(٣٦).

---

(٣٤) رواه أبو داود في سننه ٢ / ٥١٢، فقال: ثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ به. وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات غير شراحيل بن يزيد المعافري، وهو مصري "صدوق" كما في التقريب ص ٢٦٥، وبقية رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ١٥٠.

(٣٥) انظر إعلام الموقعين ٥ / ٧١ بتصرف يسير.

(٣٦) انظر لسان العرب ١٥ / ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٧٧

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللّغويّ، وهو إذا كان في الصّلاة يعرّفونه بأنّه: اتّباع المؤتمّ الإمام في أفعال الصّلاة. أو هو ربط صلاة المؤتمّ بالإمام بشروطٍ خاصّةٍ جاء بها الشّرع. وقد بيّن هذه الشروط الفقهاءُ في كتاب الصّلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة.

الائتمام: بمعنى الاقتداء[٣٧] إلا أن الاقتداء في استعمال الفقهاء أعمّ من الائتمام؛ لأنّ الاقتداء يكون في الصّلاة وغيرها، **فالاقتداء في الصّلاة هو**: ربط صلاة المؤتمّ بصلاة الإمام كما سبق، فلا بدّ أن يكون هناك إمام ومقتدٍ، ولو واحداً، وهو أقلّ من تنعقد به الجماعة لفعل النّبيّ ﷺ حين « صلّى بابن عبّاسٍ وحده»[٣٨]. وقد رُوي عن النّبيّ ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣٩].

---

(٣٧) انظر لسان العرب ١٢ / ٢٢

(٣٨) متفق عليه في قصة: صحيح البخاري ١ / ٧٨: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وصحيح مسلم ١ / ٥٢٥: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وهذا لفظه: عن كريب أن ابن عباس أخبره: "أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين –وهي خالته– قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل؛ استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح".

(٣٩) رواه ابن ماجه في سننه ٣١٢/٢، والدارقطني في سننه ٢٨٠/١، والحاكم في مستدركه ٣٧١/٤ وغيرهم: من حديث الربيع بن بدر بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عمرو بن جراد السعدي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ رفعه بهذا اللفظ، وقال النووي عن إسناده في المجموع ٤ / ١٩٦: "ضعيف جداً". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١١٩/١، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٦١: "ضعيف"، قلت: وقول النووي أولى؛ فالربيع بن بدر بن عمرو: متروك؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٢٠٦، وأبوه وجده مجهولان قاله أيضاً في التقريب ص ١٢٠، ٤١٩

وفي تحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام: لا يفرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة باتفاق بين المذاهب الأربعة، فإن كان صبياً مميزاً ففيه خلاف[٤٠]، وأمّا المجنون والصّبيّ الّذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنّهما ليسا من أهل الصّلاة.

ومتابعة الإمام: واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبٍ، ما لم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر، فلا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثمّ يتابعه؛ لأنّ الإتيان به لا يفوّت المتابعة بالكلّيّة، وإنّما يؤخّرها، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلّيّة، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنّة، فإنّه يترك السّنّة ويتابع الإمام بلا تأخيرٍ لأنّ ترك السّنّة أولى من تأخير الواجب[٤١].

ومقتضى الاقتداء والمتابعة: ألاّ يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصّل الفقهاء بين الأفعال الّتي يسبّب فيها سبق المأموم فعل إمامه أو مقارنته له بطلانَ الاقتداء وبين غيرها من الأفعال، فمثلاً قالوا: إن تقدّم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصحّ الاقتداء أصلاً لعدم صحّة البناء، وهذا باتّفاق المذاهب الأربعة[٤٢].

---

(٤٠) الإمامة تتحقق بالصبي المميز عند الشافعية ومن وافقهم، وعند الحنابلة ومن وافقهم لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحده في الفرض دون النفل. انظر المجموع ٣ / ١٠٠، ١٩٦/٤ للنووي، والمغني لابن قدامة ٤/٢، ونيل الأوطار ١٧٤/٣

(٤١) انظر لذلك مع أمثلته في الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٣٠-٣١

(٤٢) انظر لذلك مع أمثلته في الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٢٩-٣١

والمتابعة في الأفعال هي المعنية في كلام الفقهاء وعمدة تقسيم الفقهاء لأحوال المأموم مع الإمام من متابعة وغيرها على حديث: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا..» الحديث(٤٣).

وأما الاقتداء في أقوال الصّلاة: فإنه لا يشترط لصحّة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصّلاة غير تكبيرة الإحرام والسّلام: كالتّشهّد والتّسبيح، فيجوز فيها التّقدّم والتّأخّر والموافقة(٤٤).

التوطئة الثانية: المسائل المعتبرة في هذا البحث:

"ما الضوابط المعتبرة في مسألة صحة اقتداء من في ساحات الحرم بإمام الحرم؟":

-هل الضابط اتحاد المكان، وعدم الفاصل بين الإمام والمأموم؟ أم:

-هل الضابط رؤية وسماع الإمام، أم أحدهما؟

-هل عدم علو موقف الإمام أو عكسه مما يشترط في صحة الاقتداء، وإن وجد اتحاد المكان والسماع والرؤيا؟

-ما الأثر المترتب على الإخلال ببعض الضوابط السابقة من حيث الصحة والإجزاء؟

-هل هذه الضوابط في السعة دون الضرورة. وفي الفرض دون النفل؟

وهل يُغني عن هذا كله علم المأموم بحال إمامه حتى يصح اقتداءه بإمامه؟

---

(٤٣) متفق عليه من حديث أنس وغيره: صحيح البخاري ١ / ٢٥٧: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة-وهذا بعض لفظه، وصحيح مسلم ١ / ٣٠٨: باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤٤) انظر الموسوعة الفقهية ٣١/٦.وهناك ضوابط ومسائل أخرى متفرعة عما سبق منثورة في كتب الفقهاء؛ لكن الاقتصار على ما ذكرت-بهذا الإيجاز-؛ هو ما أظنه يصلح أن يتقدم صلب البحث، والله أعلم.

إنّ إجابات هذه الأسئلة ستُعرف ضمناً في هذا البحث، ومما أذكّر به أنّ مسائل الاقتداء والائتمام وشروط صحة الاقتداء كثيرة، والمسألة التي بين أيدينا واحدة منها إلا أنها في كتب الفقهاء لها فروع في سبع مسائل تقريباً هي:

-الأولى: بعد المسافة بين المأموم والإمام.

-الثانية: وجود الحائل بين المأموم والإمام، وهو إما:

-الثالثة: وجود الطريق النافذ بين المأموم والإمام. أو

-الرابعة: وجود الجدار الكبير أو الباب المغلق بين المأموم والإمام.

-الخامسة: اختلاف المكان بين المأموم والإمام باختلاف الأبنية.

-السادسة: علو موقف الإمام عن المأموم وعكسه.

-السابعة: توسط النساء بين الإمام والمأموم(٤٥).

(٤٥)وأقولُ أن البحث في مسألة اشتراط "صحة الاقتداء أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل" هو الذي يجمع لنا مفردات كثيرة تغني عن غيرها وتتصل بمسألة "ساحات الحرم وما في حكمه" بصورة مباشرة؛ وأذكر في "صحة الاقتداء أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل" كلام أهل العلم واستدلالاتهم فيها، والنظر في مدلولاتها والبحث في أسانيد الأحاديث والآثار الواردة فيها؛ مع الترجيح ما أمكن بين هذه الأقوال مراعياً المقدمات المهمة في المبحثين الأول والثاني السابقين في الفصل الأول؛ ثم أعقبه بمسائل مهمة لما تقدم ذكره وهو "عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم"، وهل يختص الحكم بجواز الاقتداء في الفرائض دون الجمعة، والصلاة خلف المذياع، فإني أرى فيها غنية البحث وتمام تصوره، فأقول مستعيناً بالله، ومنه التوفيق والسداد.

المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم":

إن الصلاة في ساحات المسجد الحرام وبعض الأماكن المحيطة به كالأزقة والمحلات والبيوت التي تُطل على المسجد الحرام يمكن أن تُفهم من خلال بحث الأئمة المتقدمين أن: من "صحة الاقتداء أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل" من طريق أو جدار أو نحوهما: وقد اشترط أهل العلم ألا يكون بين الإمام والمأموم فاصل كبير وحُكي الاتفاق على ذلك(٤٦)، والذي أستطيع قوله من خلال تتبعي لهذه المسالة في كثير من كتب أهل العلم أنهم يفرقون بين داخل المسجد وخارجه، فأما داخل المسجد فبعض المذاهب لا تصحح الاقتداء مع وجود المسافة بين المأموم والإمام وإن عَلِم المأموم بحال الإمام، وأما خارجه -وهي مسألتنا - فوجدت الاتفاق موجود في الجملة -وإن لم يصرح به أكثرهم(٤٧) - على أنه يشترط في المأموم العلم بحال الإمام(٤٨) – وإن اختلفوا في تحديد نوعية العلم: فمنهم يشترط السماع لصوت الإمام أو على الأقل السماع لتكبيره، وبعضهم يشترط رؤية الإمام أو بعض المأمومين الذين صح اقتدائهم - فمتى أمكن العلم بحاله صح الاقتداء، لكن هذا عند المتقدمين واضح جداً فيما هو متعارف عليه عندهم لا بما يمكن تفسيره الآن بعمومه حتى لا يدخل فيه الصلاة خلف المذياع وإنما قلت: الاتفاق المشار إليه، مع أنني لم أقف عليه نصاً؛ لأن فروع هذه المسألة في كتب الفقه إجمالاً تدل على هذا الاتفاق فمثلاً الذي لا يرى صحة الاقتداء، قد كان عنده شرط فُقِد يوجب العلم بحال الإمام كمسألة رؤية

---

(٤٦) انظر الموسوعة الفقهية ٦/٢٣

(٤٧) وقد فهمت هذا الشرط من خلال الكتب التي عرضت هذه المسألة، وبعضهم صرح به في كلامه كما سيأتي الإحالة إليه.

(٤٨) وقد ذكر هذا النووي في معرض كلامه على صحة صلاة المأمومين إن كان بينهم وبين الإمام ثلاث مئة ذراع؛ فقال: "صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام..". انظر المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٠٥

الإمام، وما أشرت إليه سيظهر لك من خلال البحث في هذه المسألة.. **فمسألتنا كما أشرت قبل قليل تعتمد في بحثها على: التفريق بين داخل المسجد وخارجه وهذا التفريق هو في أصله محل خلاف بين أهل العلم على قولين مشهورين:**

-**فالقول الأول**: يرى الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة: أن بعد المسافة بين الإمام والمأموم له حالتان: قد يكون الإمام والمأموم –كلاهما - في المسجد، أو يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد [٤٩].

-**القول الثاني**: قول الإمام مالك: إذ لم يفرّق بين داخل المسجد وغيره، ولا بين قرب المسافة وبعدها، فظاهر كلامه يصحح الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو سماعه ولو بمبلغ عن الإمام[٥٠].

هذا بالنسبة لوجود مثل هذا التأصيل في التفريق[٥١]؛ لأن مبناه عند بعض من يفرق بين داخل المسجد وخارجه خلاف فيما لو كان المأموم داخل المسجد لكنه منفصل في آخر المسجد عن بقية الصفوف، فإن كان منفرداً ففيه خلاف بينهم، وإن لم يكن منفرداً في صف بعيد عن بقية الصفوف ففيه أيضاً خلاف طالما كانا - الإمام والمأموم - داخل المسجد[٥٢].

واختلفوا في وسيلة عِلم المأموم بالإمام إن كان داخل المسجد فقد نُقل عن الإمام أحمد ثلاث روايات في اشتراط رؤية الإمام أو مَن خلفه ذكرها الحافظ ابن رجب بقوله: "وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع

---

(٤٩) انظر المبسوط للسرخسي ٢/١١٥-١١٧، والمجموع للنووي ٤/١٩٩-٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٩

(٥٠) انظر المدونة الكبرى ١/١٧٥-١٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٣٦-٣٣٧ وسيأتي مزيد تفصيل.

(٥١) لا لقصد البحث فيه؛ وإنما قصدت بذكره الإشارة إليه؛ كمدخل لمسألة "الحائل بين الإمام والمأموم".

(٥٢) انظر المغني ٢ / ٣٩، وفتح الباري لابن رجب ٦/٣٠١

التكبير، ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه به، أو لا؟ وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به، سواء صلى معه في المسجد، أو صلى خارجاً من المسجد. قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه وفي الرحبة"(٥٣).

– وأمّا إن كان المأموم خارج المسجد والإمام داخل المسجد – وهي مسألة البحث– فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال:

– **القول الأول**: التقييد في المسافة بأقل ما يسع صفّين: وهو رأي الحنفية: فإذا كانت مسافة بُعْد المأموم خارج المسجد قدر ما يسع صفّين، فإنّها تمنع من صحّة الاقتداء إلاّ في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة فخلاف عندهم(٥٤).

– **القول الثاني**: التقييد في المسافة بعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع: وهو رأي الإمام الشافعي وأصحابه: فلا يمنع عندهم الاقتداء مع بعد المأموم خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاث مئة ذراع(٥٥)، وقال النووي: "وقدّر الشافعي -رحمه الله - القريب بثلاث مئة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان.."(٥٦). وقال القفال الشاشي: "واختلف أصحابنا في الطريق الذي أخذ عنه الشافعي -رحمه الله - ذلك التقدير، فمنهم من قال: أخذه من جهة العرف، ومنهم من قال: أخذه من صلاة الخوف"(٥٧).

---

(٥٣) فتح الباري لابن رجب ٣٠١/٦

(٥٤) انظر الْأَشْباه وَالنَّظائِر لابن نُجَيم ص ١٧٠

(٥٥) انظر روضة الطالبين ٤٦٥/١

(٥٦) المجموع شرح المهذب ٤ / ١٩٥.

(٥٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢ / ١٨٣

– **القول الثالث**: التقييد بسماع قراءة الإمام: وهو قول الإمام أحمد في رواية، وفي الرواية الأخرى اشتراط الرؤية لمن يأتم بالإمام، قال ابن رجب الحنبلي: "وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير، ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه به، أو لا؟ وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به، سواء صلى معه في المسجد، أو صلى خارجاً من المسجد. قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه وفي الرحبة"[٥٨].

– **القول الرابع**: قول ابن حزم والذي يفهم منه التقييد باتصال الصفوف فحسب– إن ضاق المسجد - فإنه قال: "فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتاً[٥٩] لِـمَا خَلْف الإمام، لا للإمام، ولا لِـمَا أمام الإمام أصلاً. ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً، وصلى الجمعة بصلاة الإمام"[٦٠].

واشتراط اتصال الصفوف -من حيث هو - في مسألة خارج المسجد[٦١] مشهور عند المذاهب الأربعة[٦٢].

---

(٥٨) فتح الباري لابن رجب ٣٠١/٦

(٥٩) مُسَامِتاً أي مقابلاً. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٨٧

(٦٠) المحلى لابن حزم ٨٤/٥

(٦١) والحنفية لا يعتبرون "باتصال الصفوف" داخل المسجد، انظر المبسوط للسرخسي ١١٧/٢ وقال السرخسي معللا: "لأن جميع المسجد في حكم مكان واحد؛ ولهذا صح اقتداء من وقف في آخر المسجد بالإمام وإن لم تكن الصفوف متصلة بينه وبين الإمام وهذا المعنى لا يوجد خارج المسجد".

(٦٢) انظر المبسوط للسرخسي ١١٦/٢، وَ المغني لابن قدامة ٣٩/٢، وَالمجموع للنووي ٣٠٤/٤-٣٠٦، وأما المالكية فرأي الإمام مالك لا يشترط ذلك كما في المدونة الكبرى ١٧٥/١-١٧٦، وبعض المالكية كابن عرفة وغيره رأيهم كرأي ابن حزم المتقدم، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٣٩/٢.

وفي قول ابن حزم: "ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئًا، وصلى الجمعة بصلاة الإمام" هي صورة من صور الخلاف عند البقية، فقول ابن حزم هذا يقابله ما ذكره ابن قدامة في المغني بقوله: "وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال، والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإنّ المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منها، وقولهم أنّ بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع"[٦٣].

واشتراط السماع هو قول الإمام أحمد -في رواية مشهورة -[٦٤].

وقال بعض المالكية: بصحّة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو سماعه ولو بمبلّغ عن الإمام[٦٥].

فهذه صور من الخلاف[٦٦].

---

(٦٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩

(٦٤) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥.

(٦٥) انظر المدونة الكبرى ١/١٧٥-١٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٣٦-٣٣٧ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي: ص ١٠٨وَ١١٣، وسيأتي مزيد تفصيل.

(٦٦) وفي بعضها مما لا دليل عليه كتحديد المسافة بـ(٣٠٠) ذراع، وغيرها مما يحتاج إلى ذكره بضابط عام يشمل صور أكثر المسائل كمسألة اتصال الصفوف والسماع والرؤية يمكن أن يقال فيه "العلم بحال الإمام مباشرة أو بواسطة" كما سيأتي.

وأقرب ما تتناول مسألة البحث هي مسألة "وجود الحائل –عموماً– بين المأموم والإمام"، وهل يصح اقتداء المأموم به في هذه الحال؟ وكلام أهل العلم فيه على الأقوال الآتية:

القول الأول: قول مالك يصح الاقتداء إلا في الجمعة.

القول الثاني: قول الشافعي ورواية عن أحمد: لا يصح الاقتداء بوجود الحائل.

القول الثالث: قول أبي حنيفة: يصح مطلقاً -في الجمعة وغيرها -[٦٧].

قلت: والقول الأول والثالث يلتقيان إلا في مسألة الجمعة وسيأتي بحثها[٦٨]، وظاهر تبويب البخاري وأبي داود مع أصحاب هذا القول: حيث بوب الأول: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة"[٦٩] ، وبوب الثاني فقال: "باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار"[٧٠]. وسأحاول جمع ما استطعت من الأحاديث والآثار للفريقين. فأقول -وبالله التوفيق -:

أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل:

١ - أخرج البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: «من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا -أيها الناس - في بيوتكم فإن أفضل

---

(٦٧) انظر المجموع للنووي ٤/٢٠٠، وفتح الباري لابن رجب ٦/٣٠٠-٣٠١

(٦٨) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٦٩) صحيح البخاري (١ / ٢٥٥)، وانظر زيادة فتح الباري لابن رجب ٦/٢٩٧، وَفتح الباري لابن حجر ٣/٨٤.

(٧٠) سنن أبي داود ١ / ٣٦٢، وانظر زيادة فتح الباري لابن رجب ٦/٣٠٠-٣٠١، وعون المعبود ٣ / ٣٣٤

الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أخرجه بهذا السياق البخاري في صحيحه: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم **حائط أو سترة**"(٧١). ومن هذه الطريق عند مسلم في صحيحه: "باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد"(٧٢) بلفظ: "اتخذ حجرة في المسجد من حصير" الحديث. وفي صحيح البخاري في: "باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر"(٧٣) من حديثه أيضاً من طريق محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثني سالم أبو النضر بنحوه، وقال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة أو حصيرًا.. الحديث، ومن هذه الطريق عند مسلم في صحيحه: "باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد"(٧٤) بلفظ: "احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال (أي زيد بن ثابت): فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة، فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

٢ - يُستدل لهم بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة" عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس

(٧١) صحيح البخاري ١ / ٢٥٦
(٧٢) صحيح مسلم ١ / ٥٣٩
(٧٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٢٦٦
(٧٤) صحيح مسلم ١ / ٥٣٩

يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول اللهﷺ، فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». أخرجه البخاري من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة[٧٥]، وفي رواية أخرى عند البخاري في نفس الباب: من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه». أخرجه كذلك البخاري في صحيحه: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة" أيضاً[٧٦]، وفي موضع آخر في صحيح البخاري: "باب الجلوس على الحصير"[٧٧]: من طريق عبيد الله (العمري)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كان يحتجر حصيراً بالليل، فيصلي، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل، فقال: يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ».

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن أوضح أدلة صحة الاقتداء بوجود الحائل هو ما ورد من طريق هشيم: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: "صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة"[٧٨]. وهو مع ذلك ليس باللفظ الأصح، فقد خالف فيه هشيمٌ غيرَه من الثقات كعبدة بن سليمان،

---

(٧٥) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥ "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة".

(٧٦) صحيح البخاري ١ / ٢٥٦

(٧٧) صحيح البخاري ٥ / ٢٢٠١

(٧٨) سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ "باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار"، المستدرك ١ / ٤٢٧: "كتاب الجمعة".

وروايته عند البخاري كما تقدم[٧٩]، فهشيم اختصر الحديث والقصة واحدة قال الحافظ ابن رجب في رواية هُشيم: "وهذا مختصر، وقد أتم الحديث عبدة بن سليمان وعيسى بن يونس وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، وذكروا فيه: أن جدار الحجرة قصير، وأن الناس كانوا يرون شخص النبي ﷺ. حال قيامه[٨٠]. ويُردّ: بأجوبة:

الأول: أن لفظ البخاري السابق من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته -وجدار الحجرة قصير - فرأى الناس شخص النبي ﷺ.."، قال الحافظ ابن حجر: "ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد، عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ "كان يصلي في حجرة من حُجَر أزواجه"[٨١]. وقد احتج الإمام ابن حزم[٨٢] بلفظ عبدة هذا فقط[٨٣].

والثاني: أن هذه الأحاديث تحمل على تعدد القصة[٨٤]، ويؤيده -كما سيأتي في الأدلة - أنه قد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف، إذ صلت عائشة في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس... فتلك الصلاة كانت في بعض حجر أزواج النبي ﷺ، وليس هذا ببعيد، فكان تارة يحتجر حجرة في المسجد، وتارة يصلي في بيته ﷺ، ويتمكنون من

---

(٧٩) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥ "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة".

(٨٠) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩، وفتح الباري لابن رجب ٣٠٣/٦

(٨١) انظر فتح الباري لابن حجر ٣ / ٨٥

(٨٢) ورأي ابن حزم تقدم وهو جواز الصلاة خارج المسجد في الرحاب والدكاكين والدور.. وغيرها إن اتصلت الصفوف...

(٨٣) انظر المحلى ٨٤/٥-٨٥، وقد أخرجه ابن حزم من طريق البخاري، وقد ذكر أيضاً حديث عائشة في صلاة الكسوف في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس؛ لكن ذكره ليرد على من يفرق بين جواز الصلاة بين الفريضة والنافلة. انظر المحلى ٨٥/٥ وحديث الكسوف سيأتي.

(٨٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٣ / ٨٥

رؤية بعضه ﷺ في حال القيام كما يشير إليه حديث عائشة السابق الذي في البخاري، ويؤيد تعدد القصة أن الحديث لم يتحد مخرجه، فقد رُوي عن غير صحابي -كما سبق - والله أعلم.

الثالث: ليس في الحديث أنهم كانوا يرون النبي ﷺ في كل أحواله بل الظاهر عكسه، فشرط الرؤية ليس منضبطاً تماماً؛ لذا كان رأي مالك وأحمد وإسحاق والبخاري وأبو داود وغيرهم عدم اشتراط الرؤية.

٣ - ويُستدل لهم أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في شأن صلاتها إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس: فأخرج مالك ومن طريقه البخاري: عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: "أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي.."[٨٥]، وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة - وهي تصلي - فقلت ما شأن الناس يصلون.." الحديث[٨٦]. وظاهره أن إتيان أسماء كان إلى حجرة عائشة، وقد رأتها تصلي مؤتمة[٨٧]. ورواية مسلم أكثر وضوحاً، واستدل به ابن حزم على ما أراده في هذه المسألة من جواز الصلاة خارج المسجد

---

(٨٥) الموطأ - برواية يحي الليثي ١ / ١٨٨: "باب ما جاء في صلاة الخسوف" والبخاري في صحيحه في مواضع منها: ١/ ٧٩: "باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل". و١ / ٣٥٧: "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف".

(٨٦) صحيح مسلم - (٢ / ٦٢٤): "باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار".

(٨٧) انظر فتح الباري لابن حجر ٤ / ٧

بقوله: "وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس"(٨٨).

ومن الآثار:

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح -مولى التوأمة - قال: "صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام، وهو أسفل"(٨٩)، وقال سحنون: أخبرني ابن وهب، عن ابن أبي ذئب بمثله إلا أنه قال: "فوق ظهر المسجد"(٩٠). وإسناده حسن لأجل صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان المدني، وهو صدوق، وقد اختلط إلا أن الراوي عنه هنا محمد بن أبي ذئب، وهو من القدماء الذين قبلت رواية صالح من طريقهم قال ابن عدي في صالح: "وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، والسماع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً، فأما من سمع منه بأخرة، فإنه سمع وهو مختلط"(٩١).

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن حميد قال: "كان أنس يجمع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد،

---

(٨٨) انظر المحلى ٥/٨٥.

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "من كان يرخص في ذلك" (أي في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط كما هو الباب الذي قبله).

(٩٠) المدونة الكبرى ١/١٧٦.

(٩١) الكامل في الضعفاء ٤ / ٥٧، والحافظ في التقريب ص ٢٧٤: "صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة -بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين-ومئة- وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، د ت ق".

فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام"[٩٢]. قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين عدا المصنف عن هشيم فعلى شرط مسلم. وأما نافع فلعله كما في التقريب: "نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي صحابي، فتحِي، وأمّره عمر على مكة، فأقام بها إلى أن مات. بخ م د س ق"[٩٣].

٦ - عن صالح بن إبراهيم: "أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبدالملك، وبينهما طريق". رواه عبد الرزاق الصنعاني: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الحميد بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم: "أنه رأى أنس بن مالك.."[٩٤]. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، قال الحافظ ابن حجر: متروك..[٩٥].

٧ - قال الحافظ ابن رجب: وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: "صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة"[٩٦]. قلت: لم أتعرف على أول إسناده، ومحمد بن عمرو بن عطاء هو العامري المدني: ثقة من رجال الجماعة[٩٧].

٨ - قال الحافظ ابن رجب: وبإسناده (أي الأثرم)، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: "كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلم يستطع أن يزاحم على أبواب

---

(٩٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "من كان يرخص في ذلك" (أي في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط كما هو الباب الذي قبله).

(٩٣) التقريب ص ٥٥٨

(٩٤) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٣: "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد".

(٩٥) التقريب ص٩٣.

(٩٦) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٩٩/٦

(٩٧) قال الحافظ في التقريب ص٤٩٩: "محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة، من الثالثة... ع".

المسجد، فقال: اذهب إلى عبد ربه ابن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم. فدخل فصلى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام"[٩٨]. قلت: لم أتعرف على مبدأ إسناده، وعطاء بن أبي ميمونة: "ثقة من رجال الجماعة عدا الترمذي"[٩٩].

٩ - قال سحنون: أخبرني ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبدالرحمن: "أن أزواج النبي ﷺ كُن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد"[١٠٠]. قلت: سعيد بن أبي أيوب هو أبو يحيى المصري مقلاص، وشيخه هنا هو محمد بن عبدالرحمن المكي، يقال له: ابن أبي لبيبة يروي عنه سعيد في سنن أبي داود[١٠١]، وهو ضعيف كثير الإرسال[١٠٢].

١٠ - قال سحنون: أخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله[١٠٣]، إلا أن عمر بن الخطاب قال: "ما لم تكن جمعة"[١٠٤].

١١ - قال ابن حزم: رُوِّينا عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها: "أنها كانت تصلى في بيتها بصلاة الإمام، وهو في المسجد".

---

(٩٨) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٩٩/٦

(٩٩) قال الحافظ في التقريب ص ٣٩٢: "عطاء بن أبي ميمونة البصري أبو معاذ واسم أبي ميمونة منيع-، ثقة رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين-ومئة- خ م د س ق".

(١٠٠) المدونة الكبرى ١٧٦/١.

(١٠١) انظر تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٣٤٣

(١٠٢) قال الحافظ في التقريب ص ٤٩٣: "محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة -بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة-، ويقال: ابن أبي لبيبة، ضعيف كثير الإرسال، من السادسة د س".

(١٠٣) أي بمثل معنى أثر سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبدالرحمن، وهو الأثر الذي يسبق هذا.

(١٠٤) المدونة الكبرى ١٧٦/١.

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس"[١٠٥]. قلت: أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الحميد بن سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: "أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد"[١٠٦]. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، قال الحافظ ابن حجر: "متروك.."[١٠٧]، وقد استشهد لهذا الأثر ابن حزم بقصة عائشة في صلاة الكسوف.

١٢ - وقال الحسن: "لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر"، علقه البخاري[١٠٨]، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك"[١٠٩].

١٣ - وقال أبو مجلز: "يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام"، علقه البخاري أيضاً[١١٠]، ووصله ابن أبي شيبة[١١١]، فقال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي مجلز: "في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط؟ قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك". وتقدم الكلام في ليث وهو ابن أبي

---

(١٠٥) المحلى ٥/٨٥.

(١٠٦) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٢ "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد".

(١٠٧) التقريب ص٩٣.

(١٠٨) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥ "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة".

(١٠٩) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٨٤

(١١٠) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥ "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة".

(١١١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "من كان يرخص في ذلك" (أي في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط كما هو الباب الذي قبله).

سليم[١١٢] ، لكن قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ضعف ليث قال: "لكن أخرجه عبد الرزاق، عن ابن التيمي -وهو معتمر -، عن أبيه، عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح"[١١٣]. قلت: ولفظه في المصنف من هذه الطريق: قال أبو مجلز: "تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار -بعد أن تسمع التكبير - فلا بأس"[١١٤].

١٤ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: "أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام -وهو في دار حميد بن عبدالرحمن بن الحارث - وبينهما وبين المسجد طريق"[١١٥]. رجاله رجال الصحيح، ورواه الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: "رأيت أبي وحميد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدار". ذكره الحافظ ابن رجب[١١٦]. وروى عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: "جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق"[١١٧]. رجاله رجال الصحيح.

---

(١١٢) قال الحافظ في التقريب ص ٤٦٤: "الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين خت م ٤".

(١١٣) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٨٤

(١١٤) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٢ : "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد".

(١١٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "من كان يرخص في ذلك".

(١١٦) فتح الباري لابن رجب ٢٩٧/٦

(١١٧) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٢ : "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد".

وهناك آثار كثيرة غير هذه[١١٨].

وأما من لم يصحح الاقتداء بوجود الحائل فيُستدل له:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته -وجدار الحجرة - قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته".. الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة" من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة[١١٩]، ووجه الدلالة أن الصحابة ﷺ كانوا يرون شخص النبي ﷺ جملة[١٢٠]، وتقدم مناقشته عند ذكر هذا الدليل لأصحاب الفريق الأول.

ومن الآثار:

٢ - عن ليث، عن نعيم قال: قال عمر: "إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه"[١٢١]. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وذكر ابن رجب أن أبا بكر عبد العزيز بن جعفر خرجه في كتاب "الشافي"[١٢٢]. قلت: إسناده ضعيف: ليث هو ابن أبي سُليم: مشهور بالضعف لاختلاطه[١٢٣]، وشيخه نعيم هو ابن أبي هند وبينه

---

(١١٨) انظر مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٢: "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد"، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "من كان يرخص في ذلك" (أي في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط كما هو الباب الذي قبله)، والمحلى ٥/٨٥، وغيرها.

(١١٩) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥: "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة".

(١٢٠) انظر فتح الباري لابن رجب ٦/٣٠٣

(١٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط".

(١٢٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٦/٢٩٧-٢٩٨

(١٢٣) قال الحافظ في التقريب ص ٤٦٤: "الليث بن أبي سليم بن زنيم -بالزاي والنون مصغر-، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه؛ فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين-ومئة-. خت م ٤".

وبين عمر ﷺ انقطاع ؛ لأنّ نعيماً يروي عن بعض صغار الصحابة [١٢٤] ﷺ، وقد جعله الحافظ في التقريب من الرابعة[١٢٥]، وتابع الأول سليمان التيمي بنحوه عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه فقال: عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر بن الخطاب أنه قال: في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: "إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به"[١٢٦]. فعلى هذا تبقى علة الانقطاع بين نعيم وعمر ﷺ. وقد رُوي مرفوعاً بزيادة "أو صف من النساء، فلا صلاة له"، ونقل النووي عن أبي حنيفة أنه قال في المرفوع: "لا يصح"، وزاد النووي: "وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يُروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم، عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول"[١٢٧]. قلت: كذا قال "تميم مجهول" وكرره في موضع آخر بنفس اللفظ[١٢٨]، والرواية التي عندي "نعيم" وهو معروف كما تقدم، والله أعلم.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن نسوة كنّ يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: "لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب". قال النووي: "هذا الأثر ذكره الشافعي[١٢٩] والبيهقي[١٣٠] عن عائشة بغير إسناد"[١٣١]، قلت: لكن وصله

---

(١٢٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٩٧

(١٢٥) قال الحافظ في التقريب ص ٥٦٥: "نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة عشر ومئة. خت م مد ت س ق".

(١٢٦) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨١: "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد".

(١٢٧) انظر المجموع للنووي ١٩٦/٤

(١٢٨) انظر المجموع للنووي ٢٠٠/٤

(١٢٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤ / ١٩١: "لم يذكر (أي الشافعي) إسناده في الجديد وذكره في القديم".

(١٣٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٣

(١٣١) المجموع للنووي ٢٠٠/٤

البيهقي في "معرفة السنن والآثار" من طريق الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة[١٣٢]، **وإسناده واه** إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، قال الحافظ ابن حجر: "متروك.."[١٣٣]، وليث، وهو ابن أبي سليم: مشهور بالضعف[١٣٤].

٤ - قال ابن حزم: وروينا من طريق شعبة: ثنا قتادة قال: قال لي زرارة بن أوفى: سمعت أبا هريرة يقول: "لا جمعة لمن صلى في الرحبة". ثم صحح إسناده[١٣٥]. ولم أقف على رواية شعبة عند غيره، ورواه ابن أبي شيبة بأسانيد جياد عن الحسن، عن قيس بن عباد، وعن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أنهما قالا: "من لم يصل في المسجد، فلا صلاة له". ثم روى بإسناد صحيح عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: "ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد"[١٣٦].

٥ - عن سفيان: عن الأعمش، عن إبراهيم: "أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١٣٧]: حدثنا ابن مهدي عن سفيان به. وإسناده صحيح. وهو في مصنف عبدالرزاق: عن ابن المجالد، عن أبيه، عن إبراهيم النخعي[١٣٨].

---

(١٣٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩١/٤، وانظر المجموع للنووي ١٩٩/٤-٢٠٠

(١٣٣) التقريب ص٩٣.

(١٣٤) التقريب ص ٤٦٤

(١٣٥) المحلى ٥ / ٨٦

(١٣٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٤٧٦: "الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة".

(١٣٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط".

(١٣٨) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٢: "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد".

٦ - عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق فقال: "ليس ذلك لها". أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: عن إسرائيل، عن عيسى[١٣٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه[١٤٠]: حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى به. وإسناده إلى الشعبي حسن، وعيسى بن أبي عزة الكوفي: صدوق..[١٤١].

الترجيح: يظهر لي من خلال ما تقدم أن "وجود الحائل لا يمنع من صحة الاقتداء" مع الضابط العام -الذي تقدم ذكره - وهو "العلم بحال الإمام "مباشرة" أو "بواسطة" وهو يشمل اتصال الصفوف والسماع والرؤية"، وهذا الترجيح أراه لأمور:

١ -قوة دلالة الأدلة الصحيحة المتقدمة.

٢ -وجود الآثار المتقدمة الصحيحة عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين.

٣ - عدم وجود نص باشتراط الرؤية أو السماع، والأدلة جميعها[١٤٢] تحقق ضابطا مهما هو: أن "اقتداء المأموم -الذي في خارج المسجد بالإمام الذي داخل المسجد - معتَبر حال "العلم بحال الإمام" سواء بالرؤية أو بسماع صوته أو بواسطة رؤية من يقتدي خلفه أو يبلغ عنه تكبيراته[١٤٣]، وأما: اتصال الصفوف[١٤٤]، فهو

---

(١٣٩) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨١: "باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد".

(١٤٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥: "في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط".

(١٤١) قال الحافظ في التقريب ص ٤٣٩: "عيسى بن أبي عزة الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث، صدوق ربما وهم، من السادسة، مد ت س".

(١٤٢) وهي الأحاديث والآثار السابقة التي ذكرت في القولين السابقين مع حديث أبي سعيد الخدري ﷺ -الآتي قريباً- أن النبي ﷺ قال لهم: "تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله". رواه مسلم وغيرها من الأحاديث الدالة على الائتمام والقرب من الإمام.

(١٤٣) انظر مثلا المجموع للنووي ٤/٢٠١

(١٤٤) وهو ما اشترطه ابن حزم وغيره كما سبق.

داخل في العلم بحال الإمام بواسطة المصلين الذين يقتدي كل صف بسابقه، فهو - وإن اعتُبر - فيعتبر بناء على أدلة يمكن تحققها في غير المسجد الحرام؛ لأن من الصعوبة بمكان انضباط اتصال الصفوف داخل المسجد الحرام فضلاً عن ساحاته والمعنى باتصال الصفوف تتابعها وعدم انقطاعها(١٤٥). وللعلماء تفريق بين داخل المسجد وخارجه في اتصال الصفوف، فبعض الفقهاء يعتبر اتصال الصفوف ابتداءً قبل الشروع في الصلاة، وأما وقد شرعت الجماعة، فيرون إن كان داخل المسجد فقد اتحد المكان، وطالما يُعلَم حال الإمام، فيصح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف(١٤٦).

ومن الأدلة الدالة على اتصال الصفوف: حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: "لهم تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله". رواه مسلم(١٤٧). وقد علقه البخاري تحت باب: "باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم"(١٤٨)، قال النووي: "معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصفّ قدامه يراه متابعاً للإمام"(١٤٩).

---

(١٤٥) وقد حدد بعضهم المسافة بأن لا تزيد على ثلاثة أذرع بين الصف والآخر داخل المسجد. انظر المجموع للنووي ٤/٢٠٠

(١٤٦) انظر المبسوط للسرخسي ٢/١١٦-١١٧، والمجموع للنووي ٤/١٩٩

(١٤٧) صحيح مسلم ١ / ٣٢٥: "باب تسوية الصفوف وإقامتها".

(١٤٨) صحيح البخاري ١ / ٢٥١: "باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم".

(١٤٩) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٨-١٥٩

وفي مسألة الصلاة في ساحات الحرم لا بد من اعتبار التيسير ورفع المشقة لترجيح جواز الصلوات في ساحات الحرم وما حوله[١٥٠]، فالشريعة تراعي مصلحة المكلف، ومن مقاصدها أن يكون العبد حريصاً على ما ينفعه والحرص على ما ينفعه[١٥١] هو الاجتهاد في الخير والعبادة، فإن كل ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره[١٥٢]، ألا نرى أبا بكرة ﷺ حين صلى منفرداً ثم دخل في الصف ليدرك الركعة قال له النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولا تعد". أخرجه البخاري[١٥٣]، فقد مدحه النبي ﷺ لحرصه المطلوب شرعاً[١٥٤]، فكذلك هذه الجموع الغفيرة التي تصلي في ساحات الحرم ومداخله المحيطة به، وأفنية تلك المباني القريبة من الساحات والصالات المطلة على ساحات الحرم وغيرها ... كل هؤلاء الذين يصلون في هذه الأماكن قد تحملوا مشاق السفر وترك الديار والأهل... ما

---

(١٥٠) انظر الفصل الأول: المبحث الأول: "سمو مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة".

(١٥١) كما في صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٢ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز.. "الحديث.

(١٥٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٦٥٤

(١٥٣) في صحيحه ١ / ٢٧١: "باب إذا ركع دون الصف".

(١٥٤) مسألة من صلى منفرداً خلف الصف مسألة فيها خلاف؛ ورجح غير واحد من السلف –كالشافعي وغيره– صحتها؛ وحملوا على الاستحباب حديث وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة. وعلق الشافعي الأخذ بحديث وابصة "إن صح"!، وفي الجديد يميل إلى التوقف في الأخذ به؛ وذلك لما في حديث وابصة من الاختلاف على هلال بن يساف: منها أنه روي عن هلال عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة. وهذه الرواية خرجها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقد صححها غير واحد من الأئمة، انظر فتح الباري لابن رجب ٧ / ١١٧، وَ١٢٧–١٣٠

يفعلون هذا كله إلا حرصاً منهم على إدراك تلك الأجور العظيمة، ومن أعظمها الصلاة خلف إمام واحد في مسجد هو أعظم المساجد، وهذا بذاته مقصد مطلوب حصوله عند الشارع، مع العلم أن هؤلاء جميعاً يعلمون بأحوال الإمام وانتقالاته إلا ما ندر -ولا حكم له -، بل تعميم هذا في غير المسجد الحرام هو المتعين بشرطه: وهو العلم بحال الإمام، وكلام من نقلت عن السلف كأنس وغيره من الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين كالحسن وغيره، ومن بعدهم كالإمام مالك وغيره لم يكن مقيداً بالمسجد الحرام فكيف إذا كان هذا الأمر يتعلق بمسجد له خصوصية في تناول مسائله[١٥٥]، بل وخصوصياته كثيرة جداً خاصة فيما يتعلق بالوافدين إليه خذ منها قول النبي ﷺ: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"[١٥٦]، فأقل ما يتحقق بهذا الحديث مصلحة فرد يصلي منفرداً -في الغالب - فمن باب أولى مراعاة الجماعة وصلاتهم خلف إمام واحد، مع ما سبق من كون مراعاة الشريعة لحرص المصلي في إدراك الجماعة له اعتباره عموماً فكيف بمن تحمل أعباء السفر وترك أهله ليدرك فضيلة الحرم ومجاورته والصلاة فيه. والله اعلم.

---

(١٥٥) وانظر الفصل الأول: المبحث الثاني: "خصوصية المسجد الحرام وقدسيته متميزاً عن سائر البقاع المقدسة".

(١٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٠/٣، وأحمد في مسنده ٨٠/٤، وأبو داود في سننه ١٨٠/٢، والترمذي في جامعه ٢٢٠/٣، وقال: "حسن صحيح". والنسائي في سننه ٢٨٤/١، وابن ماجه سننه ٣٩٨/١: جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به. وإسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره. كما قرره العلامة الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل ٢ /٢٣٨-٢٣٩

المبحث الثاني: توسط النساء بين الإمام والمأمومين

هل يعدّ توسط النساء بين الإمام والمصلين من الرجال حائلاً يمنع من صحة صلاة الرجال؟

هذه المسألة يحتاج إليها لما يقع من كثرة وجود النساء المصليات بين الرجال في الحرم وساحاته في الحرم وهو قليل في غير مواسم الحج والعمرة وعُطَل الدراسة، وظاهر بكثرة في هذه المواسم، وهو أيضاً ظاهر -في سائر أيام العام تقريباً - في الجسر المعلق ذي الأدوار في المطاف فوقت إقامة الصلاة تصف النساء فيه، والرجال بينهن دون توقٍ من الرجال أن لا يحلن بينهم وبين الإمام، فإتماماً للبحث أذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل، فأقول: اشترط الحنفية لصحة اقتداء المأموم بالإمام "عدم توسط النساء بين المأموم والإمام"، ولهم في ذلك ثلاث روايات مشهورة:

١ - أن يكون بين المأموم والإمام صف تام من النساء فمن صلى خلف النساء -والحالة هذه - بطلت صلاته ولو كان مئة صف من الرجال خلف هذا الصف التام من النساء.

٢ - أن يكون صف النساء أقله ثلاث نسوة؛ لأنه أقل حد الجمع عندهم.

٣ - أن يكون صف النساء أقله ثنتان، وهو حد من حدود الجمع لصحة صلاة الجماعة، ولهم تفصيلات أخرى(١٥٧).

واستدلوا بحديث "عمر" ﷺ موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: "من كان بينه و بين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له".

(١٥٧) انظر المبسوط للسرخسي ١ / ١٨٤

واختار الجمهور الكراهة لأمور:

١- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح، والحديث الذي ذكروه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً كما تقدم(١٥٨).

٢- ولأنّ المرأة لو وقفت في غير صلاةٍ لم تبطل صلاته، فكذلك في الصّلاة، وقد ثبت أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول اللّه ﷺ نائمةً، وهو يصلّي(١٥٩)، فيبقى أن الأمر على الاستحباب والأفضلية بأن تصف النساء خلف الرجال لأحاديث منها حديث أنس ﷺ في البخاري قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا"(١٦٠)، وقال فقهاء من الحنابلة: «صَفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ مَن خلفِهنّ مِن الرِّجالِ»(١٦١). وهذا الراجح، والله أعلم.

المبحث الثالث: هل يختص الحكم بجواز الاقتداء مع وجود الحائل في كل صلاة أم في الفرائض أو في الفرائض الخمس دون الجمعة

يجد الباحث في الآثار السابقة مَن يفرق بين الجمعة وغيرها، وسبق أن مذهب أبي حنيفة القول بعموم الجواز، ومذهب مالك يجيزه إلا في الجمعة وقد جعلت البحث في مسألة على قولين مع أنها ثلاثة أقوال، فهذان قولان متقاربان في الجواز والثالث القول بالمنع، وتسهيلاً في تناول المباحث ذكرت (المنع والجواز) في المبحث الأول، ولما

---

(١٥٨) عند ذكر أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل، وقد قال النووي في المرفوع: "حديث باطل لا أصل له"، وأما الموقوف ففيه انقطاع وضعف.

(١٥٩) لفظه عن عائشة: قالت: "كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت". هذا لفظ البخاري: صحيح البخاري ١ / ١٩٢: "باب الصلاة خلف النائم"، وصحيح مسلم ١ / ٣٦٥: "باب الاعتراض بين يدي المصلي".

(١٦٠) صحيح البخاري ١ / ٢٥٥: باب المرأة وحدها تكون صفاً.

(١٦١) انظر مثلاً شرح منتهى الإرادات ٥٧٦/١

في الأدلة من تداخل بين قولي (مالك وأبي حنيفة) جعلتهما هناك قولاً واحداً تسهيلاً، وهنا أحبُّ أن أفرد هذين القولين توضيحاً، فمما يؤيد مذهب مالك بجوازه إلا في الجمعة:

١ - قول أبي هريرة: "لا جمعة لمن صلّى في الرحبة"(١٦٢).

٢ - ومنه عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: "ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد"(١٦٣).

وهذه الأدلة تدل على أن القول بالجواز ليس عاماً، وإنما يستثنى منه صلاة الجمعة، لكن يقابله:

١ - عن حميد قال: "كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام"(١٦٤).

٢ - عن صالح بن إبراهيم: "أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق"(١٦٥).

٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: "صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة"(١٦٦).

---

(١٦٢) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من لم يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

(١٦٣) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من لم يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

(١٦٤) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

(١٦٥) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

(١٦٦) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

٤ - قال أبو مجلز: "يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام"[١٦٧]. ونحوه عن الحسن وغيره ممن أطلق الجواز في الجمعة وغيرها ولم يقيده.

والصواب صحة الاقتداء[١٦٨] في الجمعة وغيرها من الفرائض، وجوازه في النفل أولى؛ لأن ما صح في الفرض يصح في النفل، وفي المسجد الحرام مواسم مشهودة تأتيها الناس من كل مكان، وذاك في صلاة التراويح وموسم الحج حتى يصل الزحام فيه إلى أماكن بعيدة من الأماكن والشوارع المحيطة بالمسجد الحرام، وقد يصل المصلون في أوقات إلى مليوني ونصف المليون مصل، فسبحان الله الذي جعل أفئدة "مِن" الناس تهوي إليه، فكيف لو جعل ذلك لأفئدة الناس جميعها[١٦٩].

وهذا الترجيح إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة جمعاً بين هذه الآثار، وقد جاء عن الحسن أنه قال: "لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا أن لا يقدر على الدخول". رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى قتادة عن الحسن[١٧٠].

ولا شك أن التفريق بين داخل المسجد وخارجه يُعين كثيراً في فهم مسألتنا هذه؛ ولذا أقول: "إن الأصل هو أن لا يحول بين المأموم والإمام حائل لأجل الاقتداء والائتمام إلا لضرورة أو حاجة" فالضرورة مثل امتلاء المسجد بالمصلين ومنه المشقة والزحام كما يحدث في المسجد الحرام، فللمصلي أن يتلمس أقرب صف يقيم معه

---

(١٦٧) انظر المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم": أدلة من يصحح الاقتداء بوجود الحائل.

(١٦٨) وفيما تقدم أيضاً ما يقوي هذا الترجيح، انظر الترجيح في المبحث الأول: "وجود الحائل بين الإمام والمأموم".

(١٦٩) روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال: "لو كان إبراهيم ﷺ قال: فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم؛ لحجه اليهود والنصارى والناس كلهم، ولكنه قال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ إبراهيم: ٣٧". تفسير الطبري ٢٦/١٧

(١٧٠) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٤٧٦: "الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة".

الصلاة ويدركها متمكناً من أن يقتدي بالإمام وقد يكون محتاجاً لذلك من غير ضرورة كخشية فوات صلاة الجماعة في المسجد الحرام إن ظن فواتها فيما لو دخل المسجد؛ لأنه -والحالة هذه - لو أوجبنا عليه الدخول؛ لذهبت عليه صلاة الجماعة، والقول بأن الدخول ممكناً يجعل المصلي يتتبع الصف الناقص -وهو في هذه الحالة - لو جاء قبل إقامة الصلاة لا يستطيع عليه فكيف والصلاة قد أقيمت فالصفوف دائرية فكيف يُتحقق مِن وصلها؟ فلا إيراد على أدلة قيام الصفوف واتصالها هاهنا كالحديث المتقدم "تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" (١٧١)، وكحديث: "من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله"(١٧٢)، مع أن في هذه الأحاديث تفصيل في بعض المذاهب لا يتسع المقام لذكره.

تنبيه: سئل الإمام مالك: "ما قول مالك في صلاة الرجل على "قعيقعان"(١٧٣) وعلى "أبي قبيس"(١٧٤) بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً، ولا

---

(١٧١) من حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٣٢٥: "باب تسوية الصفوف وإقامتها"، وعلقه البخاري في صحيحه ١ / ٢٥١: "باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم".

(١٧٢) أخرجه النسائي ٩٣/٢، والحاكم ٣٣٣/١ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أيضا: ابن خزيمة ٢٣/٣: جميعهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر. وإسناده حسن؛ فمعاوية بن صالح هو الحضرمي الحمصي: صدوق له أوهام (انظر التقريب ص ٥٣٨) وبقية رجاله ثقات.

(١٧٣) قعيقعان: بالضم ثم الفتح -بلفظ تصغير-، وهو اسم لجبل مكة مشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي. ويقابله أبو قبيس من شرقيها. انظر معجم البلدان ٤ / ٣٧٩ والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٢٥٦

(١٧٤) أبو قبيس: بضم القاف وفتح الموحدة ، ومثناة تحتية ساكنة، وهو من أشهر جبال مكة، وليس من أكبرها، يشرف على الكعبة من مطلع الشمس. انظر معجم البلدان ١ / ٨٠، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص١٤

يعجبني"[١٧٥]. والسائل له هو ابن القاسم، وهو السائل له عن مسألة بنحو ما نحن في تقريره حيث قال ابن القاسم: "وسألنا مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق، فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك، فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك"[١٧٦]. وقعيقعان من المواضع التي هي حول المسجد الحرام، وكون مالك لا يعجبه الصلاة على "قعيقعان" متابعة للإمام مع كونه يجيز الاقتداء عموماً فلعله لا يعجبه لكون هذا الاقتداء لا يحتاج إليه في تلك الصورة، أو لكون الأمر فيه صعوبة -في ذاك الوقت - من حيث العلم بحال الإمام، أو تورعاً -خوفاً من التوسع -، وخلاصة القول أجده في قول الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: "إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم -ولو فصل بينهم بعض الشوارع - فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين..."[١٧٧].

---

(١٧٥) انظر المدونة الكبرى ١ / ١٧٥

(١٧٦) المدونة الكبرى ١/١٧٦

(١٧٧) انظر مجموع فتاوى ابن باز ١٢ / ٢١٢

المبحث الرابع: حصول الثواب في الزيادات والتوسعات المقامة في المسجد الحرام(١٧٨)

زاد الخلفاء الراشدين في بناء المسجد الحرام(١٧٩)، ثم توالت التوسعات والزيادات إلى أيامنا هذه، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة حصول الثواب لا سيما في كلامهم في توسعة مسجد النبي ﷺ فقد جاءت آثار في شأن حكم توسعة مسجده ﷺ وكذا ما جاء في زيادة عمر بن الخطاب ﷺ لمسجد الرسول ﷺ كما سيأتي، وعموما كلام العلماء مسطور فيما أرجوه من تحرير هذه المسألة، ولا شكّ أن الفضل ثابت للمسجد الحرام ومعه المسجد النبوي وغيرهما(١٨٠).

وللعلماء أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وغيرهم إلى أن الفضل يثبت للزيادة في الحرمين كما يثبت للأصل، ونُقل الإجماع على ذلك كما سيأتي، وسئل عن الإمام مالك عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر: هل هو على ما كان في عهد النبي ﷺ أو هو على ما عليه الآن؟ فقال: "بل هو على ما هو الآن،

---

(١٧٨) وفي المبحث ما يشمل الحكم على المساجد الثلاثة، وفي شمولية الحكم على المساجد الثلاثة وضوح سيجده القارئ في المبحث، وقد تقدم -في المبحث الأول من الفصل الأول "سمو مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة"- بيان اشتراك المساجد الثلاثة في تحصيل المنافع التي يسعى لها الوافدون لهذه المساجد، فارجع إليه تكرما.

(١٧٩) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٧٢، وَمجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦، والكلام هنا بعيدا عن تحديد المسجد الحرام وعن توسعاته التي توالت من قرون كثيرة.

(١٨٠) كما في حديث: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". صحيح مسلم ٢ / ١٠١٢-١٠١٣، وحديث: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه". أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣٤٣، ٣٩٧، وحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى". متفق عليه والسياق لمسلم: صحيح البخاري ١/ ٣٩٨: "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، وَصحيح مسلم ٢/ ١٠١٤: "باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

وقال: لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزُويت له الأرض فأُري مشارق الأرض ومغاربها[١٨١]، وتحدث بما يكون بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك منكِر"[١٨٢]. وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"[١٨٣].

وقال ابن عابدين: "ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه"[١٨٤]. وقال ابن رجب: "قيل[١٨٥]: أنه لا يُعلَم عن السلف في ذلك خلاف"[١٨٦]. ويُستدل لهم:

---

(١٨١) ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض: فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها..." الحديث. صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٥ (٢٨٨٩).

(١٨٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٨٧، وانظر زيادة مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٤/ ٥٣٤

(١٨٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦

(١٨٤) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٢٧، وانظر زيادة الموسوعة الفقهية ٢٥١/٣٧-٢٥٢

(١٨٥) عبّر الحافظ ابن رجب عن هذا الإجماع بـ"قيل" لما سيأتي من ذكر الخلاف والتوقف في المسألة، ستأتي حكاية الإجماع.

(١٨٦) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١، وانظر زيادة مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٥، وأخبار مكة للأزرقي ٢/

١ - ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي". وقد جاء بغير لفظ منها: "لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر"، وُردَّ بأن الحديث ضعيف جداً: في بعض طرقه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو واه، وفي طريق أخرى إعضال، وفي طريق ثالثة: عبد العزيز بن عمران المدني، وهو متروك(١٨٧). وكان أبو هريرة يقول: "لو مُدَّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه"(١٨٨)، ويحتمل الضمير بعوده على بابه أو على المسجد(١٨٩)، ومع ذلك قال السخاوي: "ليس بثابت"(١٩٠).

٢ - وعن أبي عمرة قال: زاد عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد من شاميه، وقال: "لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ"، قال السخاوي فيه: "ابن أبي ثابت: متروك الحديث"(١٩١)، وفيه لفظ آخر: "لو مُدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه". وهو معضل(١٩٢).

---

(١٨٧) روي بعدة ألفاظ منها: "صلاة في مسجدي هذا -ولو وسع إلى صنعاء اليمن-؛ بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"، ومنها: "لو زدنا في مسجدنا. وأشار بيده نحو القبلة". وكلها بأسانيد واهية، انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٥٢-١٥٣وفتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩٢، والمقاصد الحسنة ص ٤٢٥، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٨٧-٤٨٨، وكشف الخفاء ٢/ ٢٧، والسلسلة الضعيفة ٢/ ٤٧٤ (٩٧٣).

(١٨٨) المقاصد الحسنة ص ٤٢٥

(١٨٩) انظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٥

(١٩٠) المقاصد الحسنة ص ٤٢٥

(١٩١) المقاصد الحسنة ص ٤٢٥

(١٩٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٨٧-٤٨٨، وانظر زيادة كشف الخفاء ٢/ ٢٧، والسلسلة الضعيفة ٢/ ٤٧٤ (٩٧٣).

٣ - ما نُقل أنّ أدخل عمر ﷺ في هذه الزيادة داراً للعباس بن عبد المطلب وهبها للمسلمين(١٩٣).

٤ - الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن كليهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف"(١٩٤). وقال الحافظ ابن رجب: "قيل: أنه لا يُعلَم عن السلف في ذلك خلاف" أي في المضاعفة(١٩٥)، كذا حكى ابن رجب الإجماع بالتمريض، لعله لوجود المخالف الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: "لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء. وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر. قال أبو غسان: حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن الرسول ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول"(١٩٦)، ومقصد ابن تيمية ببعض المتأخرين هم من الحنابلة وغيرهم من الشافعية كما سيأتي عند ذكر القول بخصوصية الفضيلة على نفس مسجد الرسول ﷺ. وقد نقل التوقف عن الإمام أحمد كما سيأتي أيضاً.

---

(١٩٣) انظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص ١٠٩، وانظر زيادة شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٤٣٣

(١٩٤) الرد على الإخنائي ص ٣٣٠

(١٩٥) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١

(١٩٦) الرد على الإخنائي ص ٣٣٠

٥ - علل أصحاب هذا القول لثبوت الثواب بأن التابع –أو الأصل - له حكم المتبوع –أو الفرع - ويسقط بسقوطه[١٩٧] ونُقل عن أبي هريرة ﷺ قوله: "ظهر المسجد كقعره"[١٩٨]. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: "حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"[١٩٩]. ونحوه قال ابن رجب في الفتح[٢٠٠].

القول الثاني: منع ثبوت الثواب للمزيد في المسجد، وهذا مذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بأصل المسجد: فذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة أن الفضيلة والثواب تختص بنفس مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده[٢٠١]. وقال ابن رجب: "إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي وبعض الشافعية[٢٠٢]"[٢٠٣].

وردوا على الآثار السابقة الصريحة بتناول ما زيد في المسجد على أصله بالأجر والثواب بأنها ضعيفة.

---

(١٩٧) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١

(١٩٨) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٣٧ بسنده عن محمد بن والبة الأسدي، أن أبا هريرة ﷺ كان يقول: «ظهر المسجد كقعره»، وفيه انقطاع؛ لأن محمد بن والبة الأسدي من أتباع التابعين، وهو "محمد بن قيس الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة، من كبار السابعة بخ م د س". انظر تقريب التهذيب ص ٥٠٣

(١٩٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦

(٢٠٠) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١

(٢٠١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٣، وسياق الكلام على مسجد النبي ﷺ ويلحق به الكلام على المسجد الحرام وغيره.

(٢٠٢) وغير هؤلاء –من الشافعية– يقولون: أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد، فزيد فيه، فدخل موضع الزيادة لم يحنث. انظر فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١

(٢٠٣) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١

القول الثالث: التوقف: قال ابن رجب: "وروي عن الإمام أحمد التوقف: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي ﷺ: أي صف هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي ﷺ فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي، إنما هم أعلم بهذا - يعني: أهل المدينة[٢٠٤].

والراجح القول الأول لقوة دليله وتعليله.

المبحث الخامس: الصلاة خلف المذياع ونحوه

أجد سطر هذه المسألة هنا يزيد وضوحاً لمسألة حكم الحائل وعدم رؤية الإمام، وهي من نوازل عصرنا، ولقد تناولت مراكز الفتوى والمجامع العلمية الفتوى في الصلاة خلف "المذياع" ونحوه[٢٠٥]، وحتى لا يقال أن فحوى هذا البحث يدل على جوازه أفردت هذا البحث بإحدى مسائله هنا، فأقول: الذي تؤيده الأدلة ومقاصد التشريع وقواعده -ومنها قاعدة سد الذريعة - هو المنع من هذا الاقتداء، وهذا المنع في عموم المساجد وهو أشد في الحرمين الشريفين والأقصى -التي تُشد الرحال للعبادة فيها - كما سيأتي، ومُحصَّل هذا المنع يعود إلى:

أولاً: ليس في جوازه معنى الجماعة، فلا يسمى صلاة الشخص خلف المذياع جماعة مع الإمام، والأدلة في ذلك كثيرة[٢٠٦].

ثانياً: في جوازه ذهاب لمقاصد الشريعة في بناء المساجد وإعمارها.

---

(٢٠٤) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٩١-٢٩٢

(٢٠٥) كالتلفاز.

(٢٠٦) وقد سبق ذكر كثير منها في المبحث الأول.

ثالثاً: من مقاصد الشريعة العناية بالمكلف وتطهيره وتكفير ذنوبه حين يكثر خطاه وانتظاره الصلاة بعد الصلاة، كما في اجتماعه بإخوانه المصلين مقصد عظيم في بنية المجتمع المسلم المتماسك.

رابعاً: لا يعلم المصلي في كل تنقلاته في الصلاة خلف المذياع ونحوه بحال إمامه وما يطرأ على الإمام من خلل فيما لو حدث وقد ينفصل التيار الكهربائي ويحدث خلل في هذه الوسيلة مما يجعل المصلي خلف المذياع في انقطاع عن الاقتداء المذكور.

خامساً: في الصلاة خلف المذياع تكاسل وتهاون؛ لأن الذي يصلي في المسجد أكثر حرصاً على الصلاة والاستعداد لها بخلاف المصلي خلف المذياع.

فلأجل هذه الأمور يمنع الاقتداء خلف المذياع، وهذا لكل المساجد التي تُنقل منها الجماعة، ويظهر أن هذه المسألة يكون الأمر فيها أشد بالنسبة للمسجد الحرام وكذا المسجد النبوي والأقصى إذ في السعي إليها وحصول الفضيلة فيها أعظم مطلوب لزائرها[٢٠٧]، فإن قيل: هناك من لا يستطيع السفر إليها، فالجواب: يدرك أجر من يصلي فيها بنيته، ولا تكليف إلا بمقدور.

وحاصل الأمر أنه لا يجوز أن يصلي في بيته عن طريق الإذاعة، وقد أفتت به عدة مجامع علمية وهيئات معتبرة في الفتوى منها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله[٢٠٨] -، وتوافقها غيرها من الفتاوى المنشورة على مواقع الشبكة العنكبوتية (النت)، ومنها

---

(٢٠٧) وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى». متفق عليه والسياق لمسلم: صحيح البخاري ١/ ٣٩٨: "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، وَصحيح مسلم ٢/ ١٠١٤: "باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

(٢٠٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع أحمد الدويش) ٨/ ٢٧ الفتوى رقم (١٧٥٩)

الفتوى التي جاء فيها: "ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد، فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة.."[٢٠٩].

ولعل ما تقدم في مبحث "سمو مقاصد الشريعة ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة"[٢١٠]، وكذا مبحث "خصوصية المسجد الحرام..."[٢١١] ما يعين على فهم هذه الفتاوى ويجلي صحة القول بالمنع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبعد فإن البحث في مثل هذه البحوث يُحب الباحث فيها تدوين ما توصّل إليه من نتائج، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١ - إن التوسعات في الحرمين عموماً ومواضع أنساك الحج توافق مقاصد التشريع، وتتعلق بها مسائل فقهية عديدة هي من النوازل الحادثة التي تحتاج إلى من يبحث فيها ليُعان كل زائر على القيام بالطاعات، فلا تُعطّل المصالح الدينية بغياب البحث في مثل هذه النوازل.

٢ - إن الحجاج والمعتمرين وزوار البيت الحرام لا يحصون كثرة، وشغفهم بالعبادات في الحرم وأعظمها الصلاة يجعل الزحام يشتد بحيث لا يستطيع كثير منهم –

---

(٢٠٩) وهو منشور في موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

(٢١٠) انظر الفصل الأول: المبحث الأول: "سمو مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ورعايتها لمصالح المكلف في الدنيا والآخرة".

(٢١١) انظر الفصل الأول: المبحث الثاني: "خصوصية المسجد الحرام وقدسيته متميزاً عن سائر البقاع المقدسة".

لا سيما المرضى وكبار السن - أداء الصلوات إلا في ساحات الحرم وبعضهم في الأماكن التي بعد الساحات مما يلي الطرقات، وفي إلزامهم بالوصول إلى داخل المسجد عسر ومشقة.

٣ - مسألة الصلاة في ساحات الحرم المكي تناولتها بنقل العديد من الأحاديث والآثار الواردة للنظر في هذه المسألة مع بيان درجتها صحة وضعفاً مع نقل مذاهب أهل العلم فيها، وقد احتجت لبيان فروع مسائل ومذاهب العلماء فيها ليتضح من خلالها التصور التام لجوانب هذه المسألة الحادثة.

٤ - قدمت بين يدي البحث مقدمات مهمة في مقاصد التشريع وخصوصية المسجد الحرام، وأهمية النظر في المسائل النازلة.

٥ - أرجو من الله أني قد وُفِقتُ لعرض بحث متكامل يعطي الطمأنينة لمن سعى معرفةً في هذه المسألة. وقد توصلت فيه إلى جواز الاقتداء بالإمام في ساحات الحرم وما اتصل به -مع وجود الحائل - بضابط مهم وهو "العلم بحال الإمام".

٦ - جواز الاقتداء بهذا القيد "العلم بحال الإمام" عام في الصلوات فرضاً - جمعة وغيرها - ونفلاً كالتراويح والقيام.

٧ - بحثتُ في مسائل عدة حتى توصلت إلى أن شرط السماع في صحة الاقتداء، وشرط الرؤية، وشرط اتصال الصفوف يجمعه -لا سيما في هذه الضرورة -: "العلم بحال الإمام"، وفيه جمع للأقوال المختلف فيها.

٨ - مما يعانيه المصلون في المسجد الحرام -فضلاً عن ساحاته - هو توسط النساء بين المصلين وإمامهم، وقد توصلت إلى جوازه مع الكراهة في السعة دون الضرورة.

٩ - ثواب أجر الجماعة ثابت لتلك الجموع التي تصلي بعيدا عن اتصال الصفوف أوقات الزحام مع إمكان الاقتداء بالإمام وبهذا تحفظ أرواح زوار البيت – لا سيما المرضى وكبار السن - من وطأة الزحام ومفاسده الجسيمة، ويطمئنون في أداء الصلوات حيث يمكنهم فعلها في ساحات الحرم أو في الأماكن التي بعد الساحات مما يلي الطرقات.

١٠ - من النوازل الصلاة خلف المذياع وتوصلت فيه إلى المنع، حيث في جوازه موانع ذكرتها في البحث، منها عدم العلم بحال الإمام فلا يعلم المصلي في كل تنقلاته في الصلاة خلف المذياع بأحوال إمام وما يطرأ على الإمام من خلل فيما لو حدث، كما أنه قد ينفصل التيار وينقطع الاقتداء المذكور. ويظهر أن المنع في هذه المسألة أشد بالنسبة للمسجد الحرام وكذا المسجد النبوي والأقصى إذ في السعي إلى هذه المساجد تعظيم لله، وحصول الفضيلة فيها مطلوب لزائرها، وذلك مقصد من مقاصد الشريعة.

والحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث ختم الله لنا بالخير. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

[١] الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط٢ ١٤٠٦ هـ

[٢] أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لمحمد بن عبد الله الغساني المكي الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ : ١٤٠٥هـ.

[٤] الأشباه والنظائر، لابن نُجيم، دار الكتب العلمية –بيروت -لبنان، ط : ١٤٠٠هـ.

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، ت : طه عبد الرؤوف، دار الجيل.

[٦] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد أبي النجا الحجاوي المقدسي، ت : عبداللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت.

[٧] تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري البصري، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، جدة، عام النشر : ١٣٩٩ هـ

[٨] الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧.

[٩] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط ٢ : ١٤٢٠هـ.

[١٠] تفسير القرآن الكريم، للسعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ : ١٤٢٠هـ

[١١] تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا - ط ١، ١٤٠٦

[١٢] تهذيب الكمال، للمزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

[١٣] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت ١٤١٠هـ.

[١٤] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ

[١٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.

[١٦] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم.

[١٧] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية.

[١٨] خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله الحسني السمهودي، ت: د/ محمد الأمين محمد محمود الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.

[١٩] الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لمحب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار، تحقيق: حسين شكري، ناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

[٢٠] الرد على الإخنائي، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مؤنس العنزي، دار الخراز بجدة، ٢٠٠٠م.

[٢١] رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر -بيروت، ١٤١٢هـ.

[٢٢] روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب -الرياض - :١٤٢٣هـ.

[٢٣] السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

[٢٤] سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر -بيروت -.

[٢٥] سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر -بيروت -.

[٢٦] سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة -بيروت ط :١٣٨٦هـ.

[٢٧] السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز -مكة - ط: ١٤١٤هـ.

[٢٨] شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

[٢٩] شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، موسسة الرسالة -بيروت.

[٣٠] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد أبي الطيب الفاسي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢١ه.

[٣١] الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: عقيل المقطري، مؤسسة الريان، بيروت.

[٣٢] صحيح البخاري، للإمام البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ١٤٠٧.

[٣٣] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٣٤] عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ : ١٤١٥هـ.

[٣٥] فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ط : ١٣٧٩هـ.

[٣٦] فتح الباري لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، دار الحرمين -مصر -، ط: ١٤١٧هـ.

[٣٧] قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، دار القلم -دمشق -.

[٣٨] الكامل في الضعفاء، لعبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر – بيروت، ط٣: ١٤٠٩هـ.

[٣٩] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

[٤٠] كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي - القاهرة -طبع: ١٣٥١ هـ.

[٤١] كشف الظنون، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة. طبع دار إحياء التراث العربي -بيروت -.

[٤٢] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

[٤٣] المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة -بيروت -.

[٤٤] مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

[٤٥] مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الرياض.

[٤٦] المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد -جدة.

[٤٧] المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث -القاهرة.

[٤٨] المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم. الكتب العلمية ط: ١٤١٥هـ.

[٤٩] المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١١هـ.

[٥٠] المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، لوصي الله محمد عباس، ط٢: ١٤٢٨هـ.

[٥١] مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

[٥٢] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية – بيروت.

[٥٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

[٥٤] مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله أبي شيبة الكوفي، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط: ١٤٠٩هـ.

[٥٥] مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠٣هـ.

[٥٦] معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.

[٥٧] معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق غيث البلادي، دار مكة -مكة المكرمة - ط١، ١٤٠٢هـ.

[٥٨] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ.

[٥٩] معرفة السنن والآثار، للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ودار الوعي بالقاهرة، ط١: ١٤١٢هـ.

[٦٠] المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، ط١: ١٤٠٥هـ.

[٦١] مفاتيح الغيب، المسمى التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار الفكر، ط: ١٤٠١هـ.

[٦٢] المقاصد الحسنة، لمحمد عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٠٥هـ.

[٦٣] مواهب الجليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب المغربي، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: ١٤٢٣هـ.

[٦٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ذات السلاسل -الكويت -، ط٢: ١٤٠٤هـ.

[٦٥] الموطأ -برواية يحيى الليثي، للإمام مالك، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

[٦٦] نيل الأوطار، للشوكاني، إدارة الطبعة المنيرية.

Prayer in the squares of the Grand Mosque in Makka and its neighboring places "Objective study"

Dr. wail hamood hazaea radman
Assistant Professor of the Faculty of Sharia-Najran University

Abstrac.

1- This research aims to the matter of Prayer in the courtyards and expansions of the sacred mosque and the nearby buildings and roads

2- The Resaercher eliminates the confusion of abidance of congregation who pray in the Sacred Mosque about prayer in the old ancient holy places other than the expansions and the extensions built in the Sacred Mosque

3- The importance of the research become clear in eliminating the hardship and discomfort of the crowding which happens to most of the incomer pilgrims and Sacred Mosque visitors

4- The research affirms and proves the recompense and wages of congregational prayer for people whp pray away in lines separated and non in contact at times of crowding which saves souls of people particularly old and sick people who can be assured to do their prayers in the courtyards or the areas beyond them

5- The research accommodates the incoming converses (Hadiths) and the preservations to look in this issu with demonstration of the degree of their weakness or rightness and authenticity and transcribing scholar doctrines

6- The research includes demonstration of the branches of the scholars'doctrines in the concerned issues to be obvious through it the perfect perception to all aspects of this issue with prefaces which integrate the idea of the research and clarify it

7- This research even though is about the Sacred Mosque but it is fit for the other similars like the Prophetical Mosque , the Aqsa Mosque and any others in case the same issue was present , because islamic legislation does not differentiate between similarities

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ١٩٨٩-٢٠٦٩، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

العقوبة المعنوية للـزوجـة
"دراسة فقهيّة"[١]

د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد[١]، د. سعود بن ملوح العنزي[٢]

١ الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، الباحث الرئيس

٢ الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، الباحث المشارك

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى المساهمة في المحافظة على قوام الأسرة المسلمة والقضاء على العنف الأسري، وذلك بإلقاء الضوء على العقوبات المعنوية التي تصدر من الأزواج في حق زوجاتهم، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع سابقاً بطريقةٍ متفرّقة ؛ ونظراً إلى كثرة تعدي الأزواج على زوجاتهم في هذه الأيام بهذه الطرق أصبحت الحاجة ملحّة إليه ؛ لذا قمت بجمع هذه العقوبات المعنوية، وبيّنت أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها ؛ وما يجوز منها وما لا يجوز، وإمكان التعويض المادي عنها، وقد توصل البحث إلى جواز الوعظ، والهجر، واللعان، والعضل للزوجة كعقوبات معنوية بضوابط معينة لا يجوز تعديها، وعدم جواز أية عقوبة معنوية أخرى في حقها، كما توصل إلى عدم إمكانية تعويض الزوجة تعويضاً ماديّاً في حال تضررها من العقوبة المعنوية.

الكلمات المفتاحيّة: العقوبة، المعنوية، التعويض، الضرر، المادي، الجائز، المعنوي.

---

(١) يعرب الباحثان عن خالص شكرهما، وتقديرهما، وامتنانهما، لعمادة البحث العلمي بجامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية، للموافقة على دعم وتمويل هذا البحث، تحت رقم (٩/ ١٢ /١٤٣٦/٥).